

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثالثة والتسعون

محضر موجز للجزء الأول (العلني)* من الجلسة 2565
المعقدة في قصر ويسون، جنيف، يوم الأربعاء، 23 تموز/يوليه 2008، الساعة 15/00

الرئيس: السيد ريفاس بوسادا

المحتويات

متابعة الملاحظات الخاتمية بشأن النظر في تقارير الدول الأطراف ونتائج التحقيق المعتمدة بموجب البروتوكول
الاختياري (تابع)

اعتماد التقرير السنوي المرفوع إلى الجمعية العامة

* نشر المحضر الموجز للجزء الثاني (المغلق) من الجلسة تحت الرمز .(CCPR/C/SR.2565/Add.1)

هذا المحضر قابل للتصوير.

ويُنْبَغِي أَنْ تَقْدِمَ التَّصْوِيْبَاتُ بِواحِدَةٍ مِنْ لِغَاتِ الْعَمَلِ، كَمَا يُنْبَغِي أَنْ تُعْرَضَ التَّصْوِيْبَاتُ فِي مَذْكُورَةٍ
مَعَ إِدْخَالِهَا عَلَى نَسْخَةٍ مِنَ الْمُحَضَرِ. وَيُنْبَغِي أَنْ تُرْسَلَ حَلَالَ أَسْبَوْرَعْ مِنْ تَارِيْخِ هَذِهِ الْوَثِيقَةِ إِلَى وَحْدَةِ
تَحْرِيرِ الْوَثَائِقِ: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وَسُتُّدِمِّجُ أَيَّةٌ تَصْوِيْبَاتٌ تَرُدُّ عَلَى مَحَاضِرِ جَلَسَاتِ الْإِجْتِمَاعِ فِي وَثِيقَةٍ تَصْوِيْبَ وَاحِدَةٍ تُصْدِرُ بَعْدِ
نَهايَةِ الدُّورَةِ بِأَمْدَ وَجِيزٍ.

افتتحت الجلسة الساعة 15/05.

متابعة التعليقات الختامية بشأن النظر في تقارير الدول الأطراف ونتائج التحقيق المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري (البند 7 من جدول الأعمال) (تابع)

تقرير المقرر الخاص المكلف بمتابعة نتائج التحقيق (CCPR/C/93/R.5)

1 - الرئيس: دعا السيد شيرير إلى الرد على الملاحظات التي أبدتها أعضاء اللجنة أثناء الجلسة السابقة.

2 - السيد شيرير (المقرر الخاص المكلف بمتابعة نتائج التحقيق): تناول من جديد القضية (N. T. c. Canada)، فقال إنه يرى أن الدولة الطرف لم ترسل أي تعليق من حيث الموضوع لأنها توقعت أن تعلن اللجنة عدم قبول البلاغ، مما يؤكد في رأيه أنه ليس من المفيدمواصلة الحوار مع الدولة الطرف.

3 - السيدة بالم: رأت أن القرار الذي اقترحه المقرر لا يدل على أن الدولة الطرف رفضت التعاون مع اللجنة. واقتصرت وبالتالي أن يوضح أن اللجنة تأسف على أن الدولة الطرف لم تبت في القضية من حيث الموضوع، على الرغم من أنه أتيحت لها الفرصة للقيام بذلك بعدما أرسلت إليها ملاحظات صاحب البلاغ في 10 كانون الأول/ديسمبر 2003.

4 - السيد شيرير (المقرر الخاص المكلف بمتابعة نتائج التحقيق): قال رداً على ملاحظات السيد أوفلاهري بشأن القضية (Haraldsson c. Islande) إنه يمكن للجنة بالفعل، كما طلبت إليها الدولة الطرف، أن توضح أنها لا تنتظر من الدولة الطرف أن تصلح نظام إدارة مصائد السمك بصورة حذرية، وإنما أن تعيد النظر فيه بحسن نية. وبالنسبة إلى مسألة التعويض، اقترح السيد أوفلاهري التفكير تفكيراً متعمقاً في مناسبة تدابير التعويض التي أوصت بها اللجنة، وإعداد وثيقة سواء من قبل المقرر أو الأمانة لاستخدامها كأساس لهذا التفكير. وأضاف المتحدث في هذا الصدد أنه سيقدم في وقت قريب جدول تلخيصي لمختلف تدابير التعويض المرتقبة. وفيما يتعلق بالقضية (Simpson c. Jamaïque)، سيرسل كتاب استعجال دون إبطاء إلى الدولة الطرف، كما اقترحت ذلك السيدة شانيه.

5 - اعتمد التقرير المؤقت بشأن نتائج التحقيق (CCPR/C/93/R.5) بصيغته المعدلة.

اعتماد التقرير السنوي المرفوع إلى الجمعية العامة (البند 10 من جدول الأعمال)

مشروع التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/93/CRP.1 et Add.1 à 7; CCPR/C/93/CRP.2 et Add.1 à 3)

6 - الرئيس: دعا المقرر إلى تقديم مشروع التقرير السنوي للجنة قبل الشروع في فحصه فضلاً بعد فصل.

7- السيد عمر (المقرر): قال إنه يتفهم الضغوط التي تتعرض لها الأمانة، غير أنه يأسف مع ذلك على أنه لم يكن بالإمكان تقديم مشروع التقرير إلى أعضاء اللجنة سوى في اليوم السابق لفحصه. وأضاف أنه ينبغي بذل الجهد لتفادي تكرار تلك الحالة في المستقبل، وأنه بما أن اللجنة لم تعتمد تعليمات جديدة بشأن شكل ومضمون تقريرها السنوي، فإن المشروع موضع النظر أعد على متوال التقارير السابقة. وذكر المتحدث بأنه آثار أكثر من مرة مشكلة عدم جدوى التذكير ببعض الأحداث التاريخية، والتكرار العديد من تقرير آخر. ولكن لم يرغب في تحمل مسؤولية تعديل ممارسة عادلة بدون قرار من اللجنة. ومن أجل عدم تكرار نفس العيوب بلا نهاية، قد يكون من المستحسن أن تحدد كقاعدة توجيهية لإعداد تقارير اللجنة المقبلة في ما عدا في الحالات التي تكون فيها الإشارات إلى أحداث سابقة ضرورية لإدراك القارئ، أن يقتصر التقرير على الأحداث الجديدة التي وقعت أثناء السنة التي يتناولها التقرير.

8- الرئيس: دعا أعضاء اللجنة إلى الشروع في فحص مشروع التقرير فصلاً بعد فصل.

الفهرس والملخص (CCPR/C/93/CRP.1)

9- اعتمد الملخص.

الفصل الأول - الاختصاصات والأنشطة (CCPR/C/93/CRP.1/Add.1)

10- السيد سانشيز- سورو: لاحظ أن الاجتماع الذي اشترك فيه مع السيدة موتوكو والسيدة ماجودينا في حزيران/يونيه 2007، وكذلك مع أعضاء جميع هيئات المعاهدات الأخرى وممثل المؤسسات الوطنية، لم يرد ذكره في التقرير، وينبغي بالتالي إضافته.

11- السيد أوفلاهري: قال إن من الضروري استكمال الفقرة 22 لأن اللجنة انتهت من مناقشة الوثيقة المتعلقة بتنفيذ التعليمات التوجيهية والمنسقة لإعداد التقارير، وقررت الشروع في مراجعة تعليماتها. وأضاف المتحدث أنه أبخر وثيقة العمل التي كلف بوضعها، وأن اللجنة فحصتها.

12- السيد عمر (المقرر): أجاب أن اللجنة تلقت بالفعل وثيقة العمل، إلا أنها لم تتخذ أي قرار في هذا الشأن، وهو السبب الذي يدعو إلى اعتبار أن النقاش حول هذه المسألة ما زال جارياً.

13- السيدة شانيه: أشارت إلى أن المعلومات الواردة في الفقرة 23 قد تجاوزتها الأحداث، إذ إن الاجتماع المشترك بين اللجان عام 2008، المذكور كحدث قادم، قد انعقد، ولم يذكر أي شيء عما حدث فيه.

14- السيد عمر (المقرر): قال إن الفقرة سستكمل بحيث تؤخذ ملاحظة السيدة شانيه بالاعتبار.

15- السيد أوفلاهري: تساءل عما إذا كان من المرتقب أن يدمج في الفقرة 25 نص لتقديم بيان مختصر عن المناقشات التي جرت في الاجتماع المشترك بين اللجان، وكذلك في الاجتماع العشرين لرؤساء هيئات المعاهدات. ففي الواقع، اتخذت تدابير مهمة في الاجتماع المشترك بين اللجان بشأن التنسيق، ووافقت اللجنة عليها. ويبدو أن القسم (واو) بأكمله ينصب على توحيد هيئات المعاهدات، في حين أن تلك المسألة تعود إلى الماضي. ولا يتعلق الأمر وبالتالي بالرد على مقترنات الإصلاح، لأن اللجنة اخترطت في عملية للتنسيق بالتعاون مع هيئات الأخرى. وبناء عليه، يجب تحضير فقرة للمقترنات المقدمة بهذا المعنى خلال السنة المنصرمة.

16- السيد عمر (المقرر): قال إنه لا يرى ثمة مانعاً من توضيح أن الاجتماع المشترك بين اللجان باشر عملية تنسيق طائق العمل، ولكنه رأى أن من السابق لأوانه أن تستخلص من ذلك نتائج مبشرة بغير عيوب.

17- الرئيس: تساءل عما إذا لم يكن من المفيد أن يذكر أن الاجتماع المشترك بين اللجان سينعقد منذ الآن مرتين في السنة. وأضاف أن ذلك سيكون قراراً مهماً سيعدل إلى حد كبير سير عمل الاجتماع المشترك بين اللجان.

18- السيد عمر (المقرر): وافق على ذلك الاقتراح، شريطة التشديد على أن اللجنة تنتظر أن يشجع الاجتماع المشترك بين اللجان تنسيق طائق العمل. وأضاف أن الاجتماعات الإضافية ينبغي أن تخصص لتلك المسألة.

19- السيد للاه: اقترح أن يدرج قسم جديد عنوانه "تنسيق طائق عمل هيئات المعاهدات" قبل الفقرة 20 مثلاً.

20- سير نايجل رودلي: لاحظ أن الفقرة 28 لا تحتوي أي عنصر جديد، وأنه ربما ليس من المفيد الاحتفاظ بها في التقرير.

21- السيد عمر (المقرر): قال إذا لم يوجد حدث جديد، فإنه يمكن مع ذلك بيان أن اللجنة تواصل متابعة مسألة التحفظات بعناية كبيرة.

22- السيد أوفلاهري: قال فيما يخص الفقرة 35 إن المفوضة السامية بالإنابة ذكرت بعض التدابير الرامية إلى التعريف بصورة أفضل بأعمال هيئات المعاهدات على المستوى الوطني وتحصيص مواردها، وذلك في بيانها الذي ألقته في جلسة افتتاح الدورة الحالية للجنة. وأضاف أنه قد يكون من المستحسن ذكر ذلك، على الأقل لكي يمكن تذكير المفوضة السامية فيما بعد بتعهداتها المعلنة.

- 23- السيد عمر (المقرر): وافق على اقتراح السيد أوفلاهرتي، وأضاف أنه سيتم ذلك على هذا النحو.
- 24- اعتمد الفصل الأول (CCPR/C/93/CRP.1/Add.1) بصيغته المعادلة.
- الفصل الثاني - طرائق العمل (CCPR/C/93/CRP.1/Add.2)
- 25- السيد أوفلاهرتي: اقترح أن ينظم ذلك الفصل اعتباراً من عام 2009 تبعاً للموضوعات بدلاً من الجمع بين طريقة عرض الموضوعات وسلسل الأحداث كما هو الحال حالياً.
- 26- الرئيس: قال إن ضرورة الالكتفاء بما حدث في السنة المنصرمة قد ذكرت في الواقع أكثر من مرة، وإنه ليس من المفيد على الإطلاق ذكر القرارات التي تعود إلى سنوات عدة.
- 27- السيد عمر (المقرر): قال إنه يشاطر ذلك الرأي تماماً، وأسف على أن ذلك الاقتراح لم يقدم في وقت مبكر، وأمل بشدة أن يتم اعتماده.
- 28- السيدة شانية: ذكرت مثلاً على ذلك رواندا وغرينادا اللتين ورد ذكرهما في التقرير على الرغم من أنه لم يستجد أي شيء فيما يخصهما منذ عام 2007. وأضافت أن من شأن ذلك أن يعقد قراءة التقرير ويصرف عن الاطلاع عليه بالتأكيد.
- 29- سير نايجل رودلي: شرح أن الأمانة اعتادت على تذكير الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها بتاريخ تأخرها، لأن ذلك هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لمتابعة تطور إجراءات فحص وضع البلدان في غياب التقارير. وأضاف أنه ينبغي فضلاً عن ذلك أن يوضح في ذلك الفصل أنه لم يتم النظر في بعض التقارير أثناء الدورات الثلاث التي يشملها التقرير السنوي بسبب عدم تقديمها، وأن من المؤسف إهمال تلك الإجراءات بمجرد أن يكون من المرتقب النظر في بعض التقارير، في حين أن تكون بعض البلدان قد تأخرت تأخراً كبيراً في تقديم تقاريرها.
- 30- السيدة وجوود: ذكرت أنه ينبغي وضع قائمتين، وضمان بصورة موازية متابعة البلدان التي تقدم تقاريرها ومتابعة البلدان التي لا تقدمها، بالسهر على النظر في كل عام في وضع خمسة أو ستة بلدان في غياب تقاريرها. وأضافت أن العهد يصبح حبراً على ورق إذا لم يقدم بلد ما تقريره منذ 30 عاماً، كما هو الحال بالنسبة إلى الصومال.
- 31- السيدة شانية: ذكرت أنه ينبغي أن يوضح في الفقرة 11 أن تقرير سان مارينو الدوري الثاني قدم وفحص أيضاً هذا العام.
- 32- السيد للاه: أشار إلى أن القسم (دال) المخصص للتعاون مع هيئات أخرى للأمم المتحدة لا يتناول سوى التعيينات، مما يوحي بأنه لم ينجز أي شيء في هذا المجال.

33- السيد عمر (المقرر): أحاط علمًا باللاحظات التي أبدتها أعضاء اللجنة، وقال إنه يجب في الواقع السهر على ألا تتوقف إجراءات فحص وضع بلد ما في غياب تقريره. وأضاف أن هناك حالياً 19 تقريراً من بعض الدول الأطراف لم تفحص بعد، وربما ينبغي القول بأن اللجنة تحتاج إلى وقت إضافي للنظر في تلك التقارير، والبحث عن الوسائل الكفيلة بإيجاد حل لذلك التأخير. ومن جهة أخرى، ينبغي أن يضاف في هذا الفصل أن بابوا غينيا الجديدة صدقت على العهد مؤخراً، وأصبح بذلك عدد الدول الأطراف في العهد 162 دولة.

34- اعتمد الفصل الثاني (CCPR/C/93/CRP.1/Add.1) بصيغته المعدلة.

الفصل الثالث - تقاديم التقارير (CCPR/C/93/CRP.1/Add.3)

35- اعتمد الفصل الثالث.

الفصل الرابع - النظر في التقارير (CCPR/C/93/CRP.1/Add.4)

36- اعتمد الفصل الرابع.

الفصل الخامس - النظر في البلاغات الواردة وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري (CCPR/C/93/CRP.1/Add.5)

37- السيد إيواسوا: قال إن الجدول الوارد في الفقرة 12، والذي يقدم بياناً عن النظر في البلاغات على مر السنين، مفيد للغاية، وتساءل عما إذا كان من الممكن أن تضاف إليه القضايا المسجلة والمعلقة منذ كانون الثاني/يناير 2008.

38- السيدة شانيه: قالت إنه ينبغي أن يوضح في الفقرة 14 أنها حلت محل السيد كالين في منصب المقرر الخاص المعنى بالبلاغات الجديدة.

39- السيدة وجود: اقترحت أن تذكر في الفقرة 20 موقع الإنترنت التي يمكن الاطلاع فيها على اجتهادات اللجنة أيضاً، إذ من المحتمل استخدام هذه المصادر أكثر فأكثر.

40- سير نايجل رودي: أضاف أن قائمة بالمصادر الأخرى قد تكون مفيدة بالأحرى حيث إنه من المستحيل تقريراً الاطلاع على قرارات اللجنة على موقع ويب المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وأضاف أنه لا بد من اتخاذ التدابير الالزمة في هذا الشأن، لأن ذلك يضر بسمعة المفوضية السامية أيضاً.

41- السيد أوفالاهري: ذكر بأن أحد المسؤولين في المفوضية السامية كان قد أوضح للجنة في السنة السابقة أن الصعوبات كانت ذات طابع تقني، وأنها ستتسوى في أقرب الفرض. غير أنه لا يسعنا إلا أن نلاحظ اليوم أن المشكلة ما زالت قائمة، وأن اللجنة ما زالت تكرر شكاواها. وربما قد يكون من المستحسن للخروج من المأزق أن يراسل الرئيس الشخص المسؤول عن قاعدة بيانات هيئات المعاهدات على موقع ويب المفوضية السامية.

42- **الرئيس:** قال إنه على استعداد لتحرير مذكرة تذكر فيها اللجنة أنها تعتمد على كفاءة وهمة الدوائر ذات الصلة لعلاج الوضع في أقرب الفرص.

43- **السيد للاه:** اقترح على ضوء الملاحظات التي قدمت أن يذكر في الفقرة 19 أنه نظراً لسوء عمل موقع وب المفوضية السامية، فإنه يمكن الاطلاع على نص نتائج تحقيق اللجنة وقرارها على موقع آخر للوب يذكر عنوانه.

44- **السيدة وجود:** اقترحت بالأحرى أن يجري الرئيس مصحوباً بعضو واحد أو بعضويين اتصالاً مباشراً بالشخص المسؤول عن تلك المسألة لدى المفوضية السامية، وذلك قبل نهاية الدورة الحالية.

45- **الرئيس:** قال إن تلك الإمكانية ستبحث أيضاً.

46- **السيد عمر (المقرر):** لاحظ أن أحدث أجزاء القرارات التي اتخذتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لا تتوفر سوى بالإنكليزية. وأضاف أنه ينبغي توضيح ذلك والتشديد على ضرورة ضمان نشر تلك الأجزاء باللغات الرسمية للأمم المتحدة.

47- اعتمد الفصل الخامس (CCPR/C/93/CRP.1/Add.5) رهنًا بإدخال التعديلات الضرورية عليه.

الفصل السادس - أعمال متابعة نتائج التحقيق بموجب البروتوكول الاختياري (CCPR/C/93/CRP.1/Add.6)

48- اعتمد الفصل السادس.

الفصل السابع - متابعة التعليقات الختامية (CCPR/C/93/CRP.1/Add.7)

49- **سيير نايجل رودلي:** اقترح بتأييد من السيد للاه أن تضاف فقرة في هذا الفصل تعكس قرار اللجنة الأخير الذي يهدف إلى بيان عدم تعاون بعض الدول الأطراف بموجب الجزء الرابع من العهد، وتوضح فيها أن ذلك الإجراء الجديد طبق على غامبيا وغينيا الاستوائية. وينبغي أن تعكس الفقرة أيضاً قرار اللجنة بالامتناع عن اتخاذ تدابير جديدة للمتابعة بعد التاريخ الذي يجب أن يقدم فيه التقرير التالي للدولة الطرف، فيما عدا إرسال كتاب استعجال للدولة الطرف.

50- اعتمد الفصل السابع (CCPR/C/93/CRP.1/Add.7) رهنًا بإدخال التعديلات الضرورية عليه.

المرفقات من 1 إلى 4 (CCPR/C/93/CRP.2 et CCPR/C/93/CRP.2/Add.1 à Add.3)

51- اعتمد المرفقات من 1 إلى 4.

52- السيد عمر (المقرر): شكر الأمانة على مساعدتها على إعداد مشروع التقرير السنوي، كما شكر جميع أعضاء اللجنة، الذين ساعدته مناقشاتهم على استخلاص نتائجتين. فأولاً، يجب أن يقلع التقرير السنوي القائم للجنة عن عادة تقديم وصف تاريخي للأوضاع، ويجب أن يقتصر على بيان أعمال اللجنة التي أبخرت خلال العام موضع النظر، مع العلم بأنه يجب وضعها أحياناً في السياق لأسباب تتعلق بالتوسيع. وثانياً، يجب أن يتتوفر نص مشروع التقرير السنوي للمقرر قبل الموعد بوقت كاف للسماع له بفحصه وتقديم اقتراحات من ثم في جلسة عامة. وأضاف المتحدث أنه خلال فترة الستين التي شغل فيها منصب مقرر اللجنة شعر بخيبة الأمل لأنه لم يتمكن من تقاديم التكرار الممل، ومن حذف المعلومات غير المفيدة من مشروع التقرير لعدم توفر الوقت. واستطرد قائلاً إنه ينبغي بذلك جهد خاص في هذا الصدد، وإنه على استعداد إن أرادت اللجنة أن يضع وثيقة مختصرة للغاية يسرد فيها الوسائل الكفيلة بتحسين تصميم مشروع التقرير السنوي وإعداده وفحصه.

53- الرئيس: شكر السيد عمر على اقتراحه، الذي قد يسمح للجنة بأن يتتوفر لها نص مكتوب لتحديد الخصائص العامة التي ينبغي أن تتسم بها تقاريرها السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة. وأضاف أنه ربما بإمكان السيد عمر أن يحرر وثيقة مختصرة بهذا المعنى قبل الدورة القادمة.

54- اعتمد محمل مشروع التقرير السنوي للجنة (CCPR/C/93/CRP.1 et Add.1 à 7; CCPR/C/93/CRP.2 et Add.1 à 3) بصيغته المعدلة شفوياً ورهنها بالتعديلات الشكلية التي ستدخلها عليه الأمانة.

انتهى الجزء الأول (العلني) من الجلسة الساعة 16/30.